بإسم سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة المحكمة الإبتدائية

3 مارس 2015

رقم الدعوى: 2014/02

هيئة تتظيم مركز قطر للمال

<u>المدعية</u>

ضد

مارك فيثيب ريكاردو

المدعي عليه

الحكم

اعضام المحكمة: حضرة القاضي/راجا حضرة القاضي/السيد

حضرة القاضي/كرخام

## الأمر القضائي

بعد القبول بالإختصاص القصائي في الأمور المرفوعة، قررت المحكمة ما يلي:

- 1. لم يُسدِّد المدعى عليه للمدعية مبلغ 70,000 دولار أمريكي للمستحق عليه وفقاً للمادة 59 من لوائح المدمات المالية لمركز قطر للمال.
- 2. يستحق سداد مبلغ 70,000 دولار أمريكي من المدعى عليه للمدعية كدين بموجب المادة 45(4) من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال.

## الحكم

- آ. المدعية هي جهة التنظيم المالي المستقلة لمركز قطر المال. وقد تأسست المدعية بموجب المادة 8 من قانون مركز قطر المال رقم (7) لسنة 2005 لأغراض تنظيم وإصدار تراخيص شركات الخدمات المصرفية والمالية وخدمات الثأمين داخل مركز قطر المال أو منه والإشراف عليها.
- وحتى 2 ديسمبر 2011 كان المدعى عليه يشغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة مرخص لها من جانب المدعية الأداء أنشطة معينة في مركز قطر المال أو منه.
- 3. في 8 يونيو 2014 قدمت المدعية إخطاراً للمدعى عليه بموجب المادة 71 من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال تبين فيه أن المدعى عليه ارتكب انتهاكات بخصوص "المتطلبات ذات الصلة" وذلك بما يناقض المادة 84 من لوائح الخدمات المالية.
- 4. اتخذت المدعية إجراء تأديبياً ضد المدعى عليه حيث فرضت عليه (1) غرامة مالية قدرها 70,000 دولار أمريكي بموجب المادة 59 من لوائح الخدمات المالية (الغرامة المالية) و (2) أمر حظر طبقاً للمادة 62 من لوائح الخدمات المالية يحظر على المدعى عليه أداء أي وظيفة لمسالح أي شركة مرخص لها في مركز قطر المال أو شغل أي وظيفة لدى أي شركة مرخص لها.
- 5. طبقاً المادة 8 من الملحق رقم 5 نقانون مركز قطر المال، أمهل المدعى عليه حتى 17 أغسطس 2014 للإستثناف ضد قرار المدعية بتغريمه وإصدار أمر حظر في حقه.
- 6. لم يحدث أن تقدم المدعى عليه بأي استثناف. وفي 16 سبتمبز 2014 أرسلت المدعية المدعى عليه فاتورة بمبلغ 70,000 دولار أمريكي تخطره بوجوب سدادها على الفور. ثم توالت طلبات أخرى بالسداد من جانب المدعية ومنها ما ورد في خطاب مؤرخ 5 نوفمبر 2014 والذي حذرت فيه المدعية من رفع دعوى حال عدم السداد في غضون مبعة أيام.
- 7. لم يسدد المدعى عليه أية مدفوعات. فرفعت المدعية هذه الدعوى في 14 ديسمبر 2014 لاستصدار أوامر غضائية تثبت عدم قيام المدعى عليه بسداد مبلغ 70,000 دولار أمريكي وأن هذا المبلغ مستحق للمدعية على سبيل الدين.
- 8. أكدت المدعية حصول إعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى والوثائق الداعمة وذلك عن طريق رسالة إلكترونية بموافقة المدعى عليه وفقاً لقواعد الإعلان المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة (المفهوم أنه يقيم فيها حالياً) وطبقاً للمادة 18.3.5 من اللوائح والقواعد الإجرائية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. ولم يحدث أن تقدم المدعى عليه بأي دفاع في التاريخ المقرر لذلك أو في أي وقت.
- 9. تقدمت المدعية في 12 يناير 2015 بطلب إصدار حكم مُستعجل ضد المدعى عليه. وأكدت المدعية حصول إعلان المدعى عليه قانوناً

بالطلب والوثائق الداعمة وذلك عن طريق رسالة إلكترونية بموافقة المدعى عليه وفقاً للمادة 18.3.5 من اللوائح والقواعد الإجرائية لدى المحكمة الم المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. وقد تم تحذير المدعى عليه بأنه إذا لم يُجب على هذا الطلب في غضون المدة المحددة، فقد تنتقل المحكمة إلى النظر في طلب إصدار الحكم المُستعجل دون رجوع مرة أخرى إلى الطرفين وأن هذا النظر قد ينتج عنه إصدار حكم مُستعجل ضد المدعى عليه بما يوافق الغرض من هذا الطلب. ولم يُجب المدعى عليه على الطلب المذكور.

- 10. أقر المدعى عليه باستلام مطالبات المدعية له بالسداد. ففي رسالته الإلكترونية المؤرخة 6 نوفمبر 2014 رداً على رسالة المدعية المؤرخة 5 نوفمبر 2014 رداً على رسالة المدعية المؤرخة 5 نوفمبر 2014 ذكر المدعى عليه أنه "ليس في وضع يتيح بسداد أية مدفوعات قبل الموعد النهائي ولهذا فسوف أنتظر ما ستنتج عنه الدعوى الحالية التي سترفعونها". وفي رسالته الإلكترونية المؤرخة 27 ديسمبر 2014 عرض المدعى عليه أن يقوم بالسداد على أقساط وهو عرض لم يلق قبولاً من جانب المدعية.
- 11. لم يطعن المدعى عليه في قرار المدعية بفرض غرامة مالية عليه. ولم يستأنف ضد قرار المدعية بفرض تلك الغرامة المالية. ومن ثم، فإن سداد الغرامة المالية مُستحق من جانبه للمدعية.
- 12. قامت المدعية بإعلان المدعى عليه حمل الأصول بلائحة الدعوى والوثائق الداعمة وطلب إصدار الحكم المُستعجل في هذه الدعوى. ولم يُقدِّم المُستعجل. ولم ينكر المسؤولية القانونية بخصوص الغرامة المالية. بل أقر في المراسلة المشار إليها أعلاه ضمنياً بمسؤوليته القانونية عن سداد المبلغ الذي تطالبه به المدعية.
  - 13. طلبت المدعية من المحكمة أن تنظر في طلبها بإصدار حكم مُستعجل على أساس الوثائق المُقدّمة للمحكمة ودون جلسة استماع شفهية.
- 14. بعد اطلاع المحكمة على الوثائق، انتهت إلى أنه يحق لها في جميع الأحوال الانتقال إلى إصدار الحكم دون جلسة استماع شفهية وأنه يحق إصدار حكم لصالح المدعية إلى جانب ما سعت إليه من أوامر قضائية.

صادر عن المحكمة ونيابة عنها،

السيد/كريستوفر جراوت المُسجَّل

